او نصته الاعلى ما حكي عن داود وقول قديم للشافعي انه يكره والمحققون لا يعتدون بخلاف داود وكلام
الشافعي مؤول كما قاله صاحب التقريب مع ان الشافعي رجع عن هذا القديم فحصل ان الاجماع منعقد
على تحريم استعمال انا الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما
والتبخر بمجمرة منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك سوا
الانا الصغير والكبير ويستوي في التحريم الرجل والمراة بلا خلاف وانما فرق بين الرجل والمراة في
التحلي لقصد زينة النسا للزوج والسيد وتحريم استعمال انا الورد والادهان في انا الذهب والفضة
وفي الثياب وكذا التحريم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس باواني الذهب والفضة هذا هو الصواب
وجوزه بعض الاصحاب وهو غلط وقد نص الشافعي والاصحاب انه لو توضا او تطهر او اغتسل من انا
ذهب او فضة عصى ويحرم اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال على الصحيح لان ما حرم استعماله حرم
اتخاذه كالات اللهو عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب النار [illegible] على الصانع صنعته ولا يستحق
اجرة لان فعله معصية ولو كسر شخص هذه الاواني فلا ارش عليه ولا يحل له جرها ان يطالبه بالارش
ولا رفعه الى ظالم من حكام زماننا لانهم جهلة ويتعاطون هذه الاواني حتى يشرب السكر مع الات
اللهو وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسخ اناس من امتي في اخر
الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال
بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات فباتوا على لهوهم ولعبهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير
وفي حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جلس الى قينة يستمع منها صب
في اذنيه الانك والانك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب والله اعلم واما اواني غير الذهب والفضة
فان كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوهما فهل يحرم فيه خلاف قيل يحرم لما فيها
من التفاخر والخيلا والسرف وكسر قلوب الفقرا والصحيح انه لا يحرم ولا خلاف انه لا يحرم الانا الذي نفاسته في
صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيسين فرع لو اتخذ انا من نحاس ونحوه وموهه
بالذهب او الفضة ان حصل بالعرض على النار منه شي حرم على الصحيح وان لم يحصل بالعرض على
النار شي فالمرجح في هذا الباب انه لا يحرم والمرجح في باب زكاة النقدين انه يحرم قال النووي في
شرح المهذب ولو موه السيف وغيره من الات الحرب او غيرها بذهب تمويها لا يحصل منه شي
بالعرض على النار فطريقان اصحهما وبه قطع العراقيون التحريم للحديث ويدخل فيه الخاتم والدواة
والمرملة وغيرها فليجتنب ذلك والله اعلم قال في شرح المهذب وتمويه سقف البيت وجداره
بالذهب او الفضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شي بالعرض على النار حرمت استدامته والا
فلا وتبعه ابن الرفعة على الجزم بذلك والله اعلم قال فصل السواك مستحب في كل حال

صح فالمرجح

الا بعد الزوال للصايم ويتاكد في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم من ازم وغيره وعند القيام من النوم
وعند القيام الى الصلوة السواك سنة مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والنسائي باسناد صحيح وذكره البخاري تعليقا
بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة ومطهرة بفتح الميم وكسرها هي كل انا يتطهر به شبه
السواك بذلك لانه يطهر الفم وهل يكره للصايم بعد الزوال فيه خلاف الراجح في الرافعي والروضة
انه يكره لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك رواه البخاري وفي
رواية مسلم يوم القيامة والخلوف بضم الخا واللام هو التغير وخص بما بعد الزوال لان تغير الفم بسبب
الصوم وحينيذ يظهر فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب اخر كنوم او غيره فاستاك لاجل ذلك
لا يكره وقيل لا يكره الاستياك مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة ورجحه النووي في شرح المهذب
وقال القاضي حسين يكره في الفرض دون النفل خوفا من الريا وقول المصنف للصايم يوخذ منه ان
الكراهة تزول بغروب الشمس وهذا هو الاصح في شرح المهذب وقيل تبقى الكراهة الى الفطر والله
اعلم ثم السواك يتاكد استحبابه في مواضع منها عند تغير الفم من ازم وغيره والازم قيل
السكوت الطويل وقيل ترك الاكل وقوله وغيره يدخل فيه ما اذا تغير باكل ماله رايحة
كريهة كالثوم والبصل ونحوهما ومنها عند القيام من النوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا استيقظ استاك وروي يشوص فاه بالسواك ومعنى يشوص ينظف ويغسل والحديث
رواه الشيخان ووجه تاكد الاستحباب عند القيام منه ان النوم يستلزم ترك الاكل والسكوت
وهما من اسباب التغير ومنها عند القيام الى الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الشيخان وعن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه
ابو نعيم من حديث الحميدي باسناد كل رجاله ثقات والسواك متاكد عند القيام الى الصلوة
وان لم يكن الفم متغيرا ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى
والتراويح والتهجد استحب له ان يستاك لكل ركعتين وكذا الجنازة والطواف ولا فرق بين
الصلوة بالوضو او بالتيمم او عند فقد الطهورين ويتاكد الاستحباب ايضا عند الوضو وان لم
يصل روى النسائي لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وصححها ابن خزيمة
وعلقها البخاري [illegible] ويستحب عند قراءة القران وعند اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم
واعلم انه يحصل الاستياك بخرقة وبكل خشن مزيل والعود اولى والاراك اولى والافضل ان
يكون يابسا ندي بالماء ويستحب غسله ليستاك به ثانيا ولو استاك باصبع غيره [illegible] خشنة

من النوم ينظف

Copyright © King Saud University